

## شرح أصول الكافي

[ 241 ] قوله (و حال الهدنة) هادنه مهادنة صالحه وتهادنوا تصالحووا والهدنة بالضم فالسكون الاسم وأصلها من هدن إذا سكن والمراد بها الهدنة الحاصلة للإمام الحق مع أئمة الجور وعدم منازعته إياهم لحكمة مقتضية لذلك. قوله (أفضل ممن يعبد الله) أي من عبادة من يعبد الله وإنما حذف العبادة لدلالة المقام والكلام عليها فالمفضل والمفضل عليه من جنس واحد. قوله (وليست العبادة مع الخوف) أي ليست العبادة مع خوف النفس والمال والعرض في دولة الباطل مثل العبادة والأمن من تلف النفس والمال والعرض في دولة الحق، بل الأولى أجزل ثوابا وأكمل رتبة من الثانية ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت درجات الخوف والأمن، وإنما لم يقل مثل العبادة مع الأمن كما قال مثل العبادة مع الخوف للإشعار بأن الفضل باعتبار العبادة في نفسها والخوف في نفسه على أن يكون كل واحد منهما مستقلا في الاتصاف به لا باعتبار المجموع من حيث المجموع فليتأمل. قوله (من صلى منكم اليوم) أراد باليوم زمانه (عليه السلام) الذي كان دولة الحق فيه مخفوضة ودولة الباطل فيه مرفوعة. قوله (في وقتها فأتمها) الجار متعلق بصلى، وأتمها عطف عليه، والمراد بإتمامها الإتيان بأركانها وأفعالها وكيفياتها وآدابها وشرائطها، وبالجمله جميع الأمور المعتمدة في تحقيقها وصحتها كما هي قوله (كتب الله) اسناد كتب إلى الله مجاز باعتبار أنه أمر له. قوله (ومن صلى منكم صلاة فريضة وحده) إلى قوله "خمسا وعشرين" كون صلاة المنفرد خمسا وعشرين وصلاة الجماعة خمسين. يحتمل أن يكون باعتبار أقل الأفراد في الجماعة وهو الإثنين ويحتمل أن لا يكون بهذا الاعتبار بل بأعم منه ومن الأكثر، والله أعلم. قوله (وحدانية) الوجدانية بالفتح والسكون: المفردة بنفسها، المفارقة عن الجماعة منسوبة إلى الوحدة بمعنى الانفراد بزيادة الألف والنون للمبالغة. قوله (لوقتها) الإتيان باللام لمجرد التفنن فيكون اللام بمعنى في، أو الإتيان بها للإشعار بأن طرفية الوقت للصلاة لأجل تعلق خاص لها به باعتبار الشارع، فكما يصح استعمال في للإشعار بالطرفية يصح أيضا استعمال اللام للإشعار بالاختصاص وإن كان استعمال في أكثر. قوله (ومن عمل منكم حسنة) أراد بالحسنة ما عدا الصلاة بقريئة المقابلة. قوله (ويضاعف الله عز وجل) أشار به إلى أن المراتب المذكورة من التضاعف ليست بمتعينة بل قد يزيد الله تعالى لمن يشاء وهو عزيز كريم.